|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 56-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بلغاريا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال | |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

يورد القرار 232 (WRC‑12) المتطلبات والدراسات المقرر إجراؤها بموجب البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، مع مراعاة أن نطاق التردد MHz 862/806‑470 موزّع للخدمة الإذاعية على أساس أولي في الأقاليم الثلاثة جميعاً ويستخدم أساساً في هذه الخدمة. ويوزع أيضاً في الإقليم 1 النطاق MHz 790/698-470 للخدمة المتنقلة البرية على أساس ثانوي طبقاً للرقم 296.5 من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة المنتشرة في عدد من بلدان الإقليم 1.

وقد استخدم هذا النطاق في بلغاريا منذ وقت طويل للتطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج. ولذلك ترغب إدارة بلغاريا في إدراج اسم بلغاريا في قائمة أسماء البلدان الواردة في هذه الحاشية، آخذةً في الاعتبار المقترحات الأوروبية بشأن البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC‑15 ولا سيما المقترح الخاص بتعديل الرقم 296.5 (EUR/9A2A1/4 في الإضافة 1 للوثيقة 9 (الإضافة 2)).

المقترح

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BUL/56A2/1

296.5 ***توزيع إضافي***:  يوزع النطاق MHz 694−470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، ويوزع النطاق على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة في البلدان التالية: أنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألاّ تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

الأسباب: يستعمل النطاق MHz 694‑470 في بلغاريا للتطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج وفقاً للتوصية ERC/REC 70-03 المتعلقة باستعمال الأجهزة قصيرة المدى (SRD). ويتعين تغيير الحد العلوي لنطاق التردد الموزع على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية بحيث يصبح MHz 694 لجميع البلدان المذكورة في الرقم 296.5 نظراً إلى أن تعديل نطاق التردد الوارد في الرقم 296.5 هو تغيير يترتب على إضافة توزيع أولي للخدمة المتنقلة في النطاق MHz 790‑694 بموجب البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15. وستسمح إضافة العبارة "وإنتاج البرامج" إلى عبارة "التطبيقات المساعدة للإذاعة" في الرقم 296.5 بزيادة المرونة في استخدام الطيف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_